التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إن صدقت وما في معناها اقرار على غير هذه الحالة أو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف فإن المتولي قد حكى فيه وجهين .

السادس اذا قال لهذا الحمل علي ألف ولم يسنده الى جهة صحيحة كالوصية أو باطلة كالمعاملة بل أطلق فأصح القولين صحته لاحتمال الصحة والثاني لا لأن الغالب في الديون حصولها على المعاملة .

السابع إذا ناوله شمعة مثلا وقال أعرتكها لتستضيء بها فيحتمل البطلان لأن شرط المستعار أن لا يتضمن استهلاك عين والمتجه الصحة حملا للفظ على الإباحة .

الثامن إذا نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله كالبيت ونحوه فإنه يبيعه وينقل ثمنه لأجل تعذر المدلول الحقيقي .

التاسع إذا أشار إلى حيوان لا تقبل التضحية به إما لكونه معيبا أو من غير النعم فهل يبطل أو يصح حملا للفظ على مطلق القربة فيه خلاف تقدم بسطه في أول الكتاب في الكلام على ما إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز .

العاشر إذا قالت المرأة لابن عمها الذي هو ولي نكاحها زوجني